



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

# قواعد الوساطة

الإصدار ١ - مارس ٢٠٢٠





محكمة قطر الدولية و مركز تسوية المنازعات

صندوق بريد: ٣٦٦٧، مركز قطر للمال برج ٢،

شارع عمر المختار، الدوحة، قطر

T: +974 4496 8225 | F: +974 4496 8362

E: [info@qicdrc.gov.qa](mailto:info@qicdrc.gov.qa)

[WWW.QICDRC.GOV.QA](http://WWW.QICDRC.GOV.QA)



# المحتوى

---

صفحة ١	المقدمة
صفحة ٢	سير إجراءات الوساطة
صفحة ٣	تعيين الوسيط
صفحة ٥	الرسوم
صفحة ٦	إجراءات الوساطة
صفحة ٧	السرية
صفحة ٨	انتهاء إجراءات الوساطة
صفحة ٩	اتفاقية التسوية
صفحة ١٠	تحديد المسؤولية

# المقدمة

١. تُنظم هذه القواعد إجراءات الوساطة، وتسري على إجراءات الوساطة القضائية التي تجريها محكمة قطر الدولة أو محكمة التنظيم بحسب الأحوال، أو على إجراءات الوساطة الاتفاقية التي تتم باتفاق الأطراف وفقا لأحكام هذه القواعد أو أي تعديلات عليها، والتي تكون سارية عند البدء في إجراءات الوساطة.  
تحدد هذه القواعد رسوم إجراءات الوساطة وأتعاب الوسيط.
٢. يجوز للأطراف قبل البدء بإجراءات الوساطة أو خلالها الاتفاق على تعديل أي إجراء في هذه القواعد بعد الحصول على موافقة الوسيط.

# سير إجراءات الوساطة

٣. تبدأ إجراءات الوساطة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف بأحد الطرق التالية:

(أ) إحالة النزاع من قبل محكمة قطر الدولية أو محكمة التنظيم بحسب الأحوال، إلى الوساطة اثناء نظر الدعوى وبموافقة الأطراف.

(ب) إحالة النزاع إلى الوساطة بموجب اتفاق الأطراف المتضمن اللجوء إلى إجراءات الوساطة لتسوية أي نزاع قد ينشأ بينهم، وسواء كان الاتفاق في صورة شرط في العقد أو اتفاق مستقل.

(ج) إحالة النزاع بعد نشوئه إلى الوساطة بناءً على طلب يقدمه أحد الأطراف إلى قلم المحكمة ودون رفض أو اعتراض الطرف الأخر.

٤. يترتب على إحالة النزاع موضوع الدعوى إلى الوساطة من قبل محكمة قطر الدولية أو محكمة التنظيم بحسب الأحوال، وبموافقة الأطراف، إلى وقف سير الدعوى. وتقدم محكمة قطر الدولية أو محكمة التنظيم بحسب الأحوال التوجيهات التي تراها مناسبة عند وقف نظر الدعوى لتمكين الأطراف من اللجوء إلى الوساطة.

٥. في غير الحالات المنصوص عليها، يجب على الأطراف أو أي طرف يرغب في بدء إجراءات الوساطة بموجب أحكام هذه القواعد أن يقدم طلباً كتابياً لقلم المحكمة للبدء بإجراءات الوساطة ودفع الرسوم المقررة. ويجب إرسال نسخة من طلب الوساطة إلى جميع الأطراف الأخرى المعنية بالوساطة.

## تعيين الوسيط

٦. إذا تمت إحالة النزاع إلى الوساطة من قبل محكمة قطر الدولية أو محكمة التنظيم بحسب الأحوال، يتم تسمية الوسيط من بين قائمة الوسطاء المعتمدة من قبل محكمة قطر الدولية. ويجوز للمحكمة أن تختار أحد القضاة الذين ينظرون الدعوى للقيام بأعمال الوساطة إذا رأَت المحكمة أن ذلك هو الانسب وفقاً لظروف الدعوى. وفي هذه الحالة، يمنع القاضي الوسيط من نظر الدعوى التي كانت محلاً للوساطة أو التواصل مع القضاة الآخرين المكلفين بنظرها، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية النزاع موضوع الدعوى من خلال الوساطة، ويتم إعادة الدعوى للمحكمة لنظرها.

٧. في الحالات الأخرى، يجوز لرئيس القلم (إذا كان ذلك مناسباً وبالتشاور مع قاضي محكمة قطر الدولية أو محكمة التنظيم بحسب الأحوال) اقتراح قائمة بالوسطاء المعتمدين من قبل محكمة قطر الدولية والتي يمكن للأطراف الاختيار منها. وإذا لم يتفق الأطراف على تسمية الوسيط، يقوم رئيس القلم بتسمية الوسيط (إذا كان ذلك مناسباً وبالتشاور مع قاضي محكمة قطر الدولية أو محكمة التنظيم بحسب الأحوال).

٨. يتعين على الوسيط عند تعيينه أن يقبل مهمة الوساطة كتابةً، كما يتعين عليه بأن يلتزم بالحياد والاستقلالية، وعليه أيضاً أن يكشف عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً بشأن حياده أو استقلاليته.
٩. إذا اعترض أحد الأطراف على الوسيط المعين، فيجب عليه إخطار رئيس القلم والوسيط وأي طرف / أطراف أخرى بذلك كتابةً وفي أقرب وقت ممكن. ويتم النظر في صحة الاعتراض وتعيين وسيط بديل، إذا لزم الأمر.

# الرسوم

١٠. يلتزم الأطراف بدفع الرسوم المقررة وفقا لأحكام هذه القواعد.
١١. إذا بدأت إجراءات الوساطة بموجب إحالة من محكمة قطر الدولية أو محكمة التنظيم بحسب الأحوال (و بموافقة الأطراف)، تتحمل محكمة قطر الدولية أو محكمة التنظيم بحسب الأحوال، دفع أتعاب الوسيط.
١٢. في كل الحالات الأخرى، يتم الاتفاق بين أطراف النزاع والوسيط المعين على أتعاب الوسيط والطريقة التي يتم دفعها بها.
١٣. في حال عدم دفع الرسوم المقررة، يجوز لرئيس القلم / الوسيط المعين إنهاء إجراءات الوساطة.

## إجراءات الوساطة

١٤. يجوز للوسيط أن يجري الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة طبيعة النزاع وظروفه.
١٥. يجوز للوسيط (من دون إلزامه) مراعاة طلبات الأطراف فيما يتعلق بالإجراء الذي سيتم اتخاذه طالما أنها تتفق مع الهدف العام من عملية الوساطة.

# السرية

١٦. مع مراعاة اتفاق الأطراف، يتعين على الوسيط والأطراف وكافة المشاركين بإجراءات الوساطة الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالوساطة، ما لم يكن ذلك ضرورياً لأغراض إنفاذ اتفاق التسوية.
١٧. لا يجوز استخدام المناقشات والمفاوضات والمستندات المعدة أو المقدمة في إجراءات الوساطة في أي مرحلة كأدلة والإفصاح عنها، ولن يسمح للأطراف بتقديم المعلومات المقدمة في إطار عملية الوساطة أو الاعتماد عليها أثناء أي إجراءات قضائية أو تحكيم.
١٨. لا يجوز تسجيل وقائع إجراءات الوساطة، باستثناء ما قد يكون ضرورياً لتسجيل اتفاق التسوية.
١٩. لا يجوز للوسيط تقديم أدلة في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو غيرها من الإجراءات فيما يتعلق بأي جانب من جوانب الوساطة ما لم يكن ذلك لازماً بمقتضى القانون أو ما لم يتفق الأطراف والوسيط على خلاف ذلك كتابةً.

# انتهاء إجراءات الوساطة

٢٠. تُعتبر الوساطة قد انتهت في أي من الحالات التالية:

- (أ) التوصل إلى تسوية وإبرام الأطراف لاتفاق التسوية؛ أو
- (ب) افصح أحد الأطراف صراحة على عدم رغبته بالمشاركة في إجراءات الوساطة؛ أو
- (ج) إذا ما تبين للوسيط الذي يجري الوساطة أنه لن يتم تقديم أي غرض مفيد من خلال الاستمرار في الوساطة ويؤكد موقفه كتابياً أمام محكمة قطر الدولية. وفي هذه الحالات، لا يتعين على الوسيط إبداء أسبابه للوصول إلى هذا الاستنتاج؛ أو
- (د) باتفاق الأطراف.

٢١. في كل الحالات، يجب إخطار محكمة قطر الدولية بأن الوساطة قد انتهت.

# اتفاقية التسوية

٢٢. يجب أن تكون أي اتفاق تسوية يتم التوصل إليها أثناء الوساطة بصيغة مكتوبة وموقعة من قِبَل الأطراف أو نيابة عنها.
٢٣. يجوز أن يكون اتفاق التسوية في صورة مستند إلكتروني ويجوز أن يكون التوقيع عليها إلكترونيًا.
٢٤. يُقدّم الوسيط صورة عن اتفاق التسوية إلى رئيس القلم.

## تحديد المسؤولية

٢٥. لا تتحمل محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات (ولا أي من موظفيها) ولا الوسيط أي مسؤولية تجاه الأطراف عن إتيان أي فعل أو عد القيام بأي فعل فيما يتعلق بالخدمات المقدمة في إطار الوساطة أو فيما يتعلق بها، ما لم يثبت أن إتيان ذلك الفعل أو عدم القيام بأي فعل ينطوي على احتيال أو سوء نية..
٢٦. تبرئ الأطراف ذمة الوسيط من كل المطالبات المقدمة من قبيل الغير وتعوضه عنها، وتكون المسؤولية في ذلك بالتكافل والتضامن.

